

Distr.: General
30 September 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة العاشرة

جنيف، ٢٤ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ٢٠١١

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من
مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

نبال*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من عشرين جهة معنية^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. أما الافتقار إلى معلومات عن مسائل محدّدة أو إلى التركيز على هذه المسائل فقد يُعزى إلى عدم تقديم الجهات المعنية معلومات عن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أوصت ورقة مشتركة مقدمة من ثلاثة ائتلافات لمنظمات المجتمع المدني في نيبال (ائتلافات المنظمات غير الحكومية) بأن تصدق نيبال على مجموعة صكوك دولية، منها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين، واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والبروتوكولات الاختيارية للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكولات الإضافية الملحقه باتفاقيات جنيف، وأوصت أيضاً بأن تقبل نيبال آلية الشكاوى الفردية بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب^(٢). ودعت عدة منظمات نيبال إلى التصديق على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه^(٣).

٢- كما دعت الرابطة الدولية للتعليم نيبال إلى التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧، واعتماد تدابير سياساتية لاحترام حق منظمات العمال في تنظيم أنشطتها وفي عقد الاجتماعات وفي التفاوض الجماعي^(٤). وأوصى تحالف إنقاذ الطفولة في نيبال الحكومة بالتصديق فوراً على جملة صكوك منها اتفاقية لاهاي بشأن حقوق الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، واتفاقية التعليم التقني والمهني^(٥). وحثت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة نيبال على التوقيع على بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق باللاجئين الصادر في عام ١٩٦٧ والالتزام به^(٦).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٣- أشارت ائتلافات المنظمات غير الحكومية إلى أن الدستور المؤقت ينص على قائمة طويلة من حقوق الإنسان، ولكن في غياب الحق في سبل الانتصاف الفعال لم تتحقق هذه الحقوق بعد. كما أشارت إلى وجود عدد من القوانين الوطنية التي تتعارض تعارضاً مباشراً مع المعاهدات التي انضمت إليها نيبال. وأوصت الائتلافات نيبال بإدماج التزاماتها القانونية الدولية في قوانينها الوطنية عن طريق اعتماد قانون لحقوق الإنسان^(٧). وقدم المركز الآسيوي للموارد القانونية ومنتدى الدعوة توصية مماثلة^(٨).

٤- وأشارت ورقة مشتركة قدمتها ثلاث مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان (المؤسسات الوطنية) إلى أن الحكومة والبرلمان والهيئة القضائية لم تأل جهداً كما يبدو في إدماج أحكام

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في القوانين المحلية، وإلى أن السلطة القضائية العليا أدت دوراً فعالاً في القضاء على التمييز^(٩). وحثت منظمة التضامن المسيحي العالمي نيبال على أن تكفل الإدماج الكامل لأحكام المعاهدات الدولية التي صدقت عليها في دستورها الجديد^(١٠).

٥- وحثت ائتلافات المنظمات غير الحكومية نيبال على اتخاذ التدابير اللازمة لإدراج كل من جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، والاختفاء، والتعذيب، والإعدام خارج نطاق القضاء، والعنف ضد النساء، وتجنيد الأطفال، ضمن الجرائم المنصوص عليها في القانون المحلي^(١١). وأوصت بأن تكفل الحكومة اعتماد الدستور الوطني الجديد بالتشاور الكامل مع الشعب^(١٢).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٦- لاحظت المؤسسات الوطنية عدم تنفيذ العديد من قرارات المحاكم وتوصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان^(١٣). وأعربت عن قلقها إزاء بعض الأحكام الواردة في مشروع قانون إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ومنها تلك الأحكام المتعلقة بإدارة شؤون الموظفين والاستقلال المالي، وكذلك إزاء حذف عبارة "الاستقلالية والاستقلال الذاتي" للجنة الوطنية لحقوق الإنسان^(١٤).

٧- وأوصت ائتلافات المنظمات غير الحكومية نيبال باتخاذ التدابير التي تكفل الاستقلالية والاستقلال الذاتي لجميع المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وتعزيز قدراتها وأدائها عن طريق تخصيص موارد كافية لها، ومواصلة النظر في تنفيذ التوصيات المقدمة من الائتلافات^(١٥). وأوصت المؤسسات الوطنية بمنح اللجنة الوطنية للمرأة ولجنة الدليل الوطنية مركزاً قانونياً متساوياً، وفقاً لمبادئ باريس^(١٦).

٨- ودعت المنظمة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية، إلى إنشاء مؤسسة دستورية تتمتع بالاستقلالية والاستقلال الذاتي تُعنى بمراقبة حقوق الأطفال، وإجراء تحقيقات مستقلة في الشكاوى المقدمة واتخاذ إجراءات بشأنها^(١٧). ووجه تحالف إنقاذ الطفولة دعوة مماثلة، لكنه اقترح تعيين مفوض خاص معني بحقوق الأطفال تابع للجنة الوطنية لحقوق الإنسان^(١٨). ودعا التحالف أيضاً إلى إنشاء آليات على مستوى القرى والبلديات لحماية حقوق الطفل وإعمالها^(١٩). وأشارت المؤسسات الوطنية إلى إنشاء وزارة حكومية مستقلة للتعامل مع المسائل ذات الصلة بالأطفال. وشكّلت في جميع المناطق لجان لرعاية الأطفال، أنيطت بها مسؤولية تنسيق المسائل المتعلقة بالأطفال^(٢٠).

دال - التدابير السياسية

٩- أوصى تحالف إنقاذ الطفولة الحكومة بمواصلة مشاوراتها مع المجتمع المدني بشأن إصلاح السياسات والإسراع باعتماد قانون حقوق الطفل، ولائحة التعليم، وسياسة حماية الطفل، والمعايير الدنيا الواجب توافرها في دور رعاية الأطفال، والسياسة المتعلقة بالطفل^(٢١).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١٠- حث المركز الآسيوي للموارد القانونية ومنتدى الدعوة الحكومة على تنفيذ التوصيات المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ومن هيئات المعاهدات، وتنفيذ نتائج الاستعراض الدوري الشامل دون تقصير أو تباطؤ لا مبرر له، وتنفيذ جميع النتائج ذات الصلة التي توصلت إليها لجنة ماليك في عام ١٩٩٠ ولجنة رايماجهي في عام ٢٠٠٦^(٢٢).

١١- ودعا محفل الحوار من أجل السلام وحقوق الإنسان في نيبال (محفل الحوار) الحكومة إلى دعم مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في نيبال، بوصفه هيئة مهمة لرصد حقوق الإنسان^(٢٣). وأضافت لجنة الحقوقيين الدولية أن من الضروري لنيبال أن تتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها المكتب الميداني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وهيئات المعاهدات^(٢٤). وناشدت لجنة الحقوقيين الدولية نيبال أن توجه دعوة لزيارة البلد إلى المكلفين بولايات مواضيعية من جانب مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً^(٢٥).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

١٢- أشارت ائتلافات المنظمات غير الحكومية إلى انتشار التمييز ضد جماعة الداليت، والنساء، وجماعة الماديشي، والشعوب الأصلية، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمسلمين وغيرهم من الأقليات الدينية، والأقليات الجنسية والجنسانية، وسائر الجماعات المهمشة. فلا يزال تمثيل

هذه الجماعات ناقصاً بشدة في معظم هيئات القطاع العام، بما في ذلك هيئات صنع القرار، ودوائر الخدمة المدنية، والهيئة القضائية، وأجهزة إنفاذ القانون، والسلطات المحلية^(٢٦). وأعرب تحالف إنقاذ الطفولة في نيبال عن بالغ قلقه إزاء انتشار الممارسات التمييزية، لا سيما في المناطق الريفية وشبه الحضرية، ضد الطفلات، وأطفال جماعة الداليت، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المصابين بفيروس الإيدز ومرض الإيدز^(٢٧).

١٣- وأشارت ائتلافات المنظمات غير الحكومية إلى أن الحكومة لم تتخذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز الطبقي والنبذ، ولم تبذل إلا جهداً محدوداً في تنفيذ التوصيات ذات الصلة المقدمة من آليات الأمم المتحدة، لا سيما فيما يتعلق بالتمثيل النسبي في الحكومة والهيئات التشريعية والهيئة القضائية^(٢٨). ولاحظت المؤسسات الوطنية أن أفراد جماعة الداليت يمثلون أقل من ١ في المائة من العاملين في دوائر الخدمة المدنية والشرطة ووكالات القطاع العام الأخرى^(٢٩)، وأنهم عادة لا يملكون أرضاً ويعملون في بعض الأحيان كعمال مستقرين^(٣٠). كما أشار محفل الحوار إلى وجود تمييز في الحصول على الموارد التقليدية، كالأراضي والغابات والمياه ومصادر الأسماك^(٣١). ودعت ائتلافات المنظمات غير الحكومية إلى سن قانون مستقل للقضاء على التمييز الطبقي، وإلى وضع سياسات وبرامج وقوانين تكفل تخصيص مساحات مناسبة من الأراضي لأسر جماعة الداليت التي لا تملك أرضاً^(٣٢).

١٤- وأشارت ائتلافات المنظمات غير الحكومية إلى وجود ٦٢ قانوناً تتضمن أحكاماً تمييزية ضد النساء، و٤٩ قانوناً آخر بها تتضمن أحكاماً تنطوي على الإهانة والتحيز^(٣٣). ولاحظت المؤسسات الوطنية أن النساء يقعن عموماً ضمن الشريحة السكانية الأفقر^(٣٤). وذكرت المؤسسات الوطنية أيضاً أن الحكومة لم تف بالتزامها بإلغاء الممارسات التقليدية الضارة، مثل ممارسة السحر، والقتل بسبب المهر، وزواج الأطفال^(٣٥). ودعت إلى اتخاذ تدابير لمكافحة الممارسات الثقافية التي تنتهك حقوق المرأة، وإلى إلغاء المهور^(٣٦). وأشارت ائتلافات المنظمات غير الحكومية إلى أن أطفال النيباليات المتزوجات من أجانب لا يحصلون على الجنسية، وكذلك النساء الأجنبية المتزوجات من نيباليين^(٣٧).

١٥- وأشارت ائتلافات المنظمات غير الحكومية إلى ممارسة تمييز فعلي ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات التعليم والتوظيف والصحة والسكن، وغير ذلك من المجالات. ودعت إلى وضع سياسات عاجلة تشمل ترتيبات مناسبة لحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على العمل وخدمات النقل والرياضة والخدمات الصحية، واتخاذ تدابير حازمة لمكافحة التمييز^(٣٨).

١٦- ولاحظت جمعية الماسة الزرقاء أن الحكومة خصصت ميزانية لدعم برامج المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الجنس وحاملي صفات الجنسين، ولكنها أشارت إلى أن هذه الميزانية ضئيلة جداً^(٣٩).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٧- ذكر المركز الآسيوي للموارد القانونية ومنتدى الدعوة أن الأمن لا يزال هشاً في نيبال، لا سيما في منطقة السهول. وقال إن الحكومة أطلقت في تموز/يوليه ٢٠٠٩ برنامج الأمن الخاص من أجل مكافحة العنف والأنشطة الإجرامية للجماعات الإجرامية، ولكن ثمة ادعاءات تتعلق بممارسة التعذيب والإعدام خارج القانون في إطار تنفيذ هذا البرنامج^(٤١). وأشار المركز أيضاً إلى أنه سجّل خلال الفترة من شباط/فبراير إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ تنفيذ ١٢ عملية إعدام مزعومة خارج نطاق القضاء في منطقة السهول^(٤٢). وسلّطت المؤسسات الوطنية الضوء على تكرار عمليات القتل على يد جماعات إجرامية مسلحة مختلفة، لا سيما في منطقة جنوب الماديش ومنطقة التلال الشرقية، وسُجّلت كذلك حالات قتل على يد أفراد الأمن، حيث أشارت المؤسسات الوطنية إلى مقتل ثلاث نساء من جماعة السداليت، منهن طفلة عمرها ١٢ عاماً، على يد دورية من الجيش النيبالي في ساحة برديا الوطنية في آذار/مارس ٢٠١٠. ودعت المؤسسات الوطنية الحكومة إلى مقاضاة الجناة ودفع تعويضات مناسبة لأسر الضحايا^(٤٣).

١٨- وأشارت ائتلافات المنظمات غير الحكومية إلى أن التعذيب يمارس بشكل منهجي من جانب الشرطة أثناء التحقيقات الجنائية، وإلى عدم وجود سبل انتصاف فعالة. ودعت إلى سن تشريع في هذا الصدد وإلى إجراء تحقيقات محايدة في الشكاوى^(٤٤). وقال تحالف إنقاذ الطفولة في نيبال إن الأطفال المحرومين من حريتهم أكثر تعرضاً للتعذيب من البالغين في نيبال^(٤٥). وقدم المركز الآسيوي للموارد القانونية ومنتدى الدعوة معلومات تفيد بادعاء نحو ٢٠ في المائة من المحتجزين تعرضهم للتعذيب^(٤٦).

١٩- وأشارت جمعية الماسة الزرقاء إلى أن العديد من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الجنس وحاملي صفات الجنس لا يزالون يتعرضون للإيذاء، لا سيما في المدن الصغيرة، وأن قوات الأمن لا تبادر إلى حمايتهم. وقالت إن عدداً متزايداً من المثليات والمثليين يتعرضون للمضايقة وتوجه إليهم هم باطلة من جانب أفراد الجيش والشرطة. وأشارت الجمعية أيضاً إلى أن نيبال قد أحرزت تقدماً هائلاً في سبيل حماية حقوق الأقليات الجنسية والجنسانية، لا سيما بعد أن أصدرت المحكمة العليا قراراً منذ ثلاث سنوات يُلزم نيبال بإصدار بطاقات هوية للجنس الثالث تُسجل بها هويتهم الجنسية، وكذلك بتعديل جميع القوانين والسياسات التي تميز ضد هذه الفئة. ورغم ذلك، لا تزال الأقليات الجنسية والجنسانية تتعرض للتمييز والتهيش والتميز، ولم ينفذ قرار المحكمة العليا^(٤٧).

٢٠- وأشارت ائتلافات المنظمات غير الحكومية إلى أن إمكانية استعانة المحتجزين بمحاميين محدودة للغاية. ودعت الحكومة إلى الوفاء بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بأوضاع الاحتجاز، واتخاذ تدابير تكفل عدم حرمان الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً من حريتهم إلا كإجراء أخير، مع فصلهم عن البالغين المحتجزين^(٤٨).

٢١- ولاحظت ائتلافات المنظمات غير الحكومية أن العنف المتزلي والاتجار بالبشر والاعتصاب والتحرش الجنسي لا تزال إلى حد بعيد دون معالجة، وهو ما يُعزى أساساً إلى عدم وجود إطار قانوني شامل وعدم فعالية إنفاذ القوانين القائمة. ودعت إلى اتخاذ تدابير لمنع العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق في الادعاءات ومقاضاة الجناة على نحو فعال^(٤٨).

٢٢- ولاحظ المركز الآسيوي للموارد القانونية ومنتدى الدعوة استمرار العنف ضد النساء، لا سيما المنتميات إلى الطبقات الدنيا، رغم ما يفرضه القانون من عقوبات على العنف المتزلي^(٤٩).

٢٣- وأشار المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة إلى أن الفتيات اللاتي تقل أعمارهن عن ١٨ عاماً يتعرضن بشكل متكرر للإيذاء الجنسي والاعتصاب، وأن ذلك يحدث في كثير من الأحيان في المنزل، أو مؤسسات التعليم، أو مكان العمل. ومن بين الأسباب الجذرية لذلك، الفقر ونقص التعليم وعدم تنفيذ القانون والافتقار إلى التنسيق والاتساق في عمل أجهزة إنفاذ القانون^(٥٠).

٢٤- كما لاحظ تحالف إنقاذ الطفولة أنه لا يمكن تقديم الشكاوى المتعلقة بالاعتصاب بعد انقضاء فترة ٣٥ يوماً^(٥١). ودعا إلى اعتماد تدابير فورية، بما في ذلك تشريعات، لحماية الأطفال من الإيذاء الجنسي، وإلى استحداث إجراءات إدارية وقضائية مناسبة لحماية الضحايا الأطفال والشهود على الجرائم، وحظر العقوبة البدنية^(٥٢).

٢٥- وتقدر ائتلافات المنظمات غير الحكومية عدد الأطفال العاملين في البغاء في وادي كاتماندو بأكثر من ٢٠ ٠٠٠ طفل^(٥٣). ولاحظت المنظمة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية أنه رغم وجود سياسات وقوانين محددة تهدف بشكل خاص إلى حماية الأطفال، فإن الإطار التشريعي لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي لا يتفق تمام الاتفاق مع المعايير القانونية الدولية. فقد تسبب عدم الاستقرار السياسي في تقويض حقوق الطفل وفي تهمة مناخ الإفلات من العقاب^(٥٤). وأشارت المنظمة أيضاً إلى أن السياسات والقوانين الوطنية تركز على الاتجار لا على منع ومكافحة الأشكال الأخرى للاستغلال الجنسي، مثل استغلال الأطفال في المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية. وترى المنظمة المذكورة أن نقطتي الضعف الرئيسيتين هما عدم التنسيق بين الوكالات المنفذة، وعدم كفاية الموارد المالية المقدمة^(٥٥). ودعت إلى تمكين الضحايا الأطفال من الحصول على الرعاية المناسبة وخدمات التعافي وإعادة الإدماج في جميع أنحاء البلد^(٥٦).

٢٦- وأعرب تحالف إنقاذ الطفولة عن قلقه البالغ إزاء ارتفاع عدد النساء والفتيات اللاتي يُتجرهن بنقلهن إلى بلد مجاور لأغراض جنسية تجارية. ودعا الحكومة إلى إنشاء آليات جديدة أو تعزيز الآليات القائمة من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص فيما بين البلدان،

لا سيما الاتجار بالأطفال، ومقاضاة الجناة، وتوفير الحماية وإعادة التأهيل الاجتماعي للضحايا وتقديم التعويض لهم^(٥٧).

٢٧- وأشار المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة إلى أن الأطفال الأشد ضعفاً، بمن فيهم الأيتام، وأطفال الجماعات المهمشة كالداليت، والأطفال اللاجئون، والأطفال الذين يعيشون في قرى نائية، والأطفال المشردون داخلياً، وأطفال الشوارع، هم أيضاً أكثر تعرضاً للاتجار^(٥٨). ونظراً لعدم توافر سبل كافية لحماية الشهود والضحايا، فقد أُعيد الاتجار بالعديد من الأطفال الذين كانوا قد أُنقذوا من الاتجار^(٥٩). ودعا المكتب إلى وضع آليات وسياسات فعالة تكفل المهجرة الآمنة للنساء المهاجرات من أجل العمل خارج البلد^(٦٠). ودعت منظمة حملة اليوبيل إلى وضع ترتيبات لتوفير مزيد من الحماية لضحايا الاتجار^(٦١)، وإلى تعزيز أنشطة إنفاذ القانون لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال^(٦٢).

٢٨- وأشار المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة إلى أنه رغم السماح قانوناً بالزواج اعتباراً من سن العشرين، فإن سن العروس تكون دون ١٦ عاماً في نحو ثلث جميع حالات الزواج. وقال إن الحمل المبكر لا يزال يهدد صحة صغار الفتيات وأطفالهن^(٦٣). وأشارت المؤسسات الوطنية أيضاً إلى ممارسة عملية وهب الطفلات للآلهة واسترقاقهن أداءاً للقروض المقدمة من ملاك الأراضي^(٦٤). ودعا المكتب الكاثوليكي الدولي إلى إجراء بحث وطني شامل بشأن الاتجار بالأطفال وممارسة العنف ضدهم وإيذائهم جنسياً، والزواج المبكر للأطفال، كما دعا إلى تعزيز برامج التوعية بشأن الممارسات الاجتماعية والثقافية والمعتقدات التي تؤدي إلى التمييز ضد الأطفال وإيذائهم وزواجهم المبكر وممارسة العنف ضدهم. ودعا المركز أيضاً إلى سن قانون وطني لحماية الأطفال^(٦٥).

٢٩- وأشارت المؤسسات الوطنية إلى انتشار عمل الأطفال في نيبال^(٦٦). ولاحظت ائتلافات المنظمات غير الحكومية تزايد عدد الأطفال المستخدمين في أسوأ أشكال عمل الأطفال دون أي مراقبة أو مساعدة من جانب الحكومة^(٦٧). وأشار المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة إلى أن الاتجار بالأطفال يمارس لأغراض العمل المتزلي، والتسول القسري، والزواج، وصناعة السجاد، وتجارة الجنس، والاسترقاق^(٦٨). وأشار تحالف إنقاذ الطفولة إلى تشغيل الأطفال في قطاعات محفوفة بالمخاطر، مثل الحاجر، وأفران الطوب، والمناجم، وشق الطرق، والنقل، والمطاعم، والفنادق المقامة على الطرق السريعة^(٦٩). ودعا تحالف إنقاذ الطفولة إلى الإنفاذ الحازم للقوانين التي تحظر الممارسات الضارة التي تنتهك حقوق الفتيات^(٧٠). ودعت منظمة حملة اليوبيل نيبال إلى حماية الأطفال من أحوال المعيشية والعمل الخطيرة^(٧١).

٣٠- ولاحظت المؤسسات الوطنية أن بعض الأطفال، ممن استُخدموا كمحاربين أو في أعمال أخرى أثناء النزاع، يعيشون حالياً في الشوارع دون عمل أو دون أي فرص إنمائية^(٧٢).

وأشارت المؤسسات الوطنية أيضاً إلى أن الأطفال كثيراً ما يُستغلون في المظاهرات وفي الحملات الدعائية للأحزاب السياسية^(٧٣).

٣١- وأشارت المبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقوبة البدنية ضد الأطفال إلى أن ممارسة العقوبة البدنية في البيت جائزة قانوناً في نيبال، وأنه لا يوجد حظر صريح لها في المدارس. كما أن العقوبة البدنية جائزة كإجراء تأديبي في المؤسسات العقابية وفي أماكن الرعاية البديلة^(٧٤).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٢- أشارت ائتلافات المنظمات غير الحكومية إلى أنه بعد التراجع الذي استمر عقداً من الزمن لا يزال ضحايا جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء، والاختطاف، والتعذيب، والاعتصاب، والعنف الجنسي، ينتظرون معرفة الحقيقة والحصول على العدالة والتعويضات. وأشارت الائتلافات كذلك إلى عدم وجود إرادة سياسية لتقديم الجناة للعدالة^(٧٥). كما أعرب المركز الآسيوي للموارد القانونية ومنتدى الدعوة عن قلقه إزاء عدم إجراء تحقيقات فعالة في الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان من جانب طرفي النزاع، وعدم مقاضاة الجناة بعد انتهاء النزاع. وذكر المركز أن المؤسسات المسؤولة عن سيادة القانون، لا سيما الشرطة والنيابة، تتقاعس عن حماية حقوق الإنسان، متذرعة بعدم تحقق تقدم سياسي^(٧٦).

٣٣- وأشارت ائتلافات المنظمات غير الحكومية إلى رفض الشرطة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، رغم الأوامر العديدة الصادرة عن المحاكم في هذا الصدد، كما أشارت إلى رفض كل من الجيش والشرطة والحزب الماوي (UCPN) تسليم الجناة المزعومين^(٧٧). وعرض المركز الآسيوي للموارد القانونية ومنتدى الدعوة حالة الفتاة ماينا سونوار البالغة من العمر ١٥ عاماً التي اغتُصبت وعُذِّبت حتى الموت أثناء احتجازها لدى الجيش في شباط/فبراير ٢٠٠٤. وكانت السلطات قد وجهت اتهامات في هذه القضية بعد أن نظم المدافعون عن حقوق الإنسان حملات مستمرة، وبعد أن أصدرت المحكمة العليا حكماً في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بالنظر في هذه القضية أمام محكمة مدنية. ورغم إصدار أوامر التوقيف، لم تلق الشرطة القبض على المشتبه فيهم، ورفض الجيش النيبالي تسليم أحد المشتبه فيهم إلى الشرطة رغم الأوامر الصادرة بذلك من رئيس الوزراء^(٧٨).

٣٤- وأشارت لجنة الحقوقيين الدولية إلى أنه في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وهو يوم حقوق الإنسان، طلب أفراد أسر ٣٠ من ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، في آن واحد، تقديم شكاوى في ٢٨ مركزاً للشرطة. ورفضت الشرطة القيام بذلك، متعللة بضرورة الحصول على إذن من "جهة عليا" لتسجيل هذه الشكاوى^(٧٩).

٣٥- وأشارت المؤسسات الوطنية إلى عدم تنفيذ توصيات لجنة التحقيق الرفيعة المستوى، المعروفة باسم لجنة راياماجهي، وهي التوصيات التي قدمتها اللجنة في عام ٢٠٠٦. وأشارت المؤسسات الوطنية كذلك إلى عدم تنفيذ معظم توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمقاضاة منتهكي حقوق الإنسان أو اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة ضدهم. ولم ينفذ أيضاً عدد كبير من قرارات المحاكم بشأن مسائل جنائية. وسحبت الحكومة أكثر من ١٠٠ قضية جنائية كانت تنظرها المحاكم في عام ٢٠٠٩، منها قضايا قتل واغتصاب، وجرائم أخرى خطيرة. ويُعتقد أن ذلك يعزى إلى العلاقة بين الجريمة والسياسة^(٨٠).

٣٦- ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بشأن جرائم تطوي على انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من جانب الجيش أو الشرطة أو القوات الماوية، وإلى مقاضاة المسؤولين عن هذه الانتهاكات حال توفر الأدلة الكافية أمام محاكم مدنية مختصة ومستقلة تتسم بالحياد والنزاهة^(٨١). وأوصت منظمة العفو الدولية أيضاً بإعادة تقييم أفراد الجيش النيبالي المشاركين حالياً في بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، للتأكد من عدم ضلوعهم في مخالفات خطيرة لحقوق الإنسان، وبإصلاح عملية الفرز لتجنب انضمام منتهكي حقوق الإنسان إلى هذه القوات في المستقبل^(٨٢).

٣٧- ولاحظت منظمة التضامن المسيحي العالمي عدم فعالية النظام القضائي في نيبال بسبب ضعف الحكومة المقترن بانتشار الفساد. وحثت نيبال على تعزيز سيادة القانون، وإصلاح نظام العدالة، وإنهاء التعذيب^(٨٣). وأوصت ائتلافات المنظمات غير الحكومية بضممان استقلال القضاء، عن طريق اتخاذ إجراءات عاجلة لتنفيذ الأوامر القضائية^(٨٤).

٣٨- كما أوصت ائتلافات المنظمات غير الحكومية بتزويد أجهزة إنفاذ القانون، لا سيما الشرطة، بالموارد الكافية والتدريب وآليات المحاسبة^(٨٥). ودعت منظمة حملة اليوبييل إلى إصلاح قوات الأمن وتدريبها، بحيث تقوم بحماية الأفراد لا بإيذائهم^(٨٦).

٣٩- ودعا المركز الآسيوي للموارد القانونية ومنتدى الدعوة نيبال إلى التصدي للضعف المؤسسي لنظام العدالة الجنائية الناجم عن التدخل السياسي، والفساد، ونقص الموارد، والتدهور الذي خلفه النزاع الذي امتد عقداً من الزمن. وأشار المركز إلى أن ضعف نظام حفظ الأمن وعدم وجود نظم فعالة للمحاسبة قد أفسح المجال للفساد والتمييز وإساءة استخدام السلطة^(٨٧). ويقال إن جميع الأحزاب السياسية قد مارست ضغطاً على الشرطة كي تحجم عن التحقيق في القضايا بغية حماية أعضاء هذه الأحزاب^(٨٨). وأشارت المؤسسات الوطنية إلى تفشي الفساد^(٨٩).

٤٠- وذكرت المؤسسات الوطنية أن التأخر في إقامة العدل قد أثر في الحق في محاكمة عادلة. كما أن عدم كفاية خدمات الدعم القانوني، بما فيها المساعدة القانونية، وارتفاع الرسوم القانونية، قد أعاقا الوصول إلى العدالة. ولم يُنفذ عدد من الأحكام القضائية المتعلقة بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان^(٩٠).

٤١ - ودعا محفل الحوار إلى إنشاء مراكز محلية شاملة لتلقي الشكاوى في جميع أنحاء نيبال، من أجل تيسير الإبلاغ من قِبل المجتمعات المحلية وحصول الفقراء والفئات المهمشة على المساعدة القانونية؛ ودعا المحفل كذلك إلى تدريب المسؤولين والقضاة والمحامين على أعمال حقوق الإنسان^(٩١).

٤٢ - وأضافت الرابطة الدولية للتعليم أن مصير الكثير ممن اختفوا لا يزال مجهولاً. ولا يزال نحو ٥٠.٠٠٠ إلى ٧٠.٠٠٠ شخص مشردين خوفاً من التعرض للانتقام من جانب الماويين إن هم عادوا إلى ديارهم^(٩٢). وأشار المركز الآسيوي للموارد القانونية ومنتدى الدعوة إلى انخفاض عدد حالات الاختفاء الجديدة انخفاضاً شديداً بعد توقيع اتفاق السلام الشامل وإنشاء مكتب للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في نيبال. ومع ذلك، لا يزال المسؤولون عن ذلك دون عقاب^(٩٣).

٤٣ - ولاحظ المركز الآسيوي للموارد القانونية ومنتدى الدعوة وجود أوجه قصور تشوب مشروع القانون المتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء تشمل، على سبيل المثال، حدّ الستة أشهر لتقديم الشكاوى الجنائية، وعدم الإشارة إلى الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وإلى غيرها من الجرائم الدولية^(٩٤). ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى الإسراع بسن تشريعات بشأن الاختفاء القسري ولجنة الحقيقة والمصالحة، مع إدخال التعديلات الموصى بها لضمان استيفاء هذه التشريعات للمعايير الدولية للاستقلالية والشفافية والفعالية. وأوصت منظمة العفو الدولية بحذف البند الذي ينص على إمكانية العفو، حيث يجب ألا يُستعاض بإجراءات الحقيقة والمصالحة عن إجراءات مقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن الجرائم التي تنطوي على انتهاك حقوق الإنسان، مع ضمان تقديم تعويض كامل للضحايا^(٩٥).

٤٤ - ودعا تحالف إنقاذ الطفولة إلى إنشاء محكمة للأحداث ووحدات خاصة للتعامل مع الأطفال داخل مراكز الشرطة وفي مكتب النائب العام والجهاز القضائي^(٩٦).

٤ - حرية الدين أو المعتقد، والتعبير، وتشكيل الجمعيات، والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٤٥ - أشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى أن الدستور المؤقت لا يكفل الحماية الكافية للحرية الدينية. فالدستور المؤقت، الذي يرسى دعائم دولة علمانية يحظر أنشطة التبشير أو التصرف "بطريقة قد تعرض للخطر دينا آخر"^(٩٧). وأشارت مؤسسة بيكيت للحرية الدينية (مؤسسة بيكيت) إلى أن هذه القيود تهدد النشاط الخيري الذي تقوم به العديد من الجماعات الدينية، وأن حظر تغيير الديانة والتبشير يمثل انتهاكاً للقانون الدولي^(٩٨). ونسجاً على نفس المنوال، لاحظت منظمة التضامن المسيحي العالمي أن الدستور ينص على أن "لكل شخص حق المجاهرة بدينه وممارسة شعائره والحفاظة عليها على النحو الذي انتقل

إليه منذ أقدم العصور"، مما يعني أن للشخص حرية ممارسة المعتقدات الدينية التي مارسها آباؤه وأجداده، لا المعتقدات الدينية التي لم تكن موجودة في نيبال منذ "أقدم العصور" (٩٩).

٤٦ - وأشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى أن معظم المسيحيين في نيبال ينتمون إلى جماعة الداليت (١٠٠)، وأن المتطرفين الهندوس المرتبطين بحزب المؤتمر النيبالي قد أعربوا عن رغبتهم في رحيل المسيحيين عن البلد (١٠١). وأشار المركز الأوروبي أيضاً إلى حوادث تتعلق بمعاملة المسيحيين اللاجئين من بلد مجاور أثناء شعائر جنازية (١٠٢). وأوصت منظمة التضامن المسيحي العالمي بأن يُنصَّ في الدستور الجديد على حق الجميع في تملك أماكن مقدسة ومدافن والمحافظة عليها وحمايتها والوصول إليها (١٠٣). وأضافت منظمة التضامن المسيحي العالمي أن من الشائع في بعض المناطق النائية أن يُتهم المسيحيون بممارسة أعمال السحر وأن يُرغموا على ترك منازلهم. وأوصت بإنشاء لجنة دينية قانونية متعددة العقائد (١٠٤). وأوصت ائتلافات المنظمات غير الحكومية أيضاً بإنشاء لجنة للمسلمين (١٠٥).

٤٧ - وأشارت ائتلافات المنظمات غير الحكومية إلى أن الصحفيين يواجهون مشاكل خطيرة، منها التخويف والتهديد والإيذاء البدني، الأمر الذي يشجع على ممارسة الرقابة الذاتية (١٠٦). وأعربت منظمة التضامن المسيحي العالمي (١٠٧) والرابطة الدولية للتعليم عن شواغل مماثلة (١٠٨). وأعربت منظمة "مراسلون بلا حدود" عن قلقها لأن تدهور حرية الصحافة يعرض عملية إرساء الديمقراطية للخطر. فالسلطات تتقاعس عن أداء واجبها في منع الضرر الناجم عن الاعتداءات التي تستهدف الصحفيين ووسائل الإعلام، وفي معاقبة الجناة وتعويض الضحايا (١٠٩).

٤٨ - وأشار محفل الحوار إلى معلومات بشأن وجود ١٠٠ قضية تتعلق باعتداءات جسدية وتهديدات ومضايقات ضد الصحفيين خلال الستة أشهر الأولى من عام ٢٠٠٩ (١١٠). وأشارت منظمة "المادة ١٩" - المركز الدولي لمناهضة الرقابة (المادة ١٩) إلى أن الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام في منطقة تاراي بوجه خاص يخشون العمل بحرية أو السفر خارج عواصم الأقاليم (١١١). وأشارت منظمة "مراسلون بلا حدود" إلى أن الجماعات المسلحة في جنوب وشرق البلد، لا سيما منطقة تاراي، تمارس أعمال الإرهاب ضد الصحفيين، بل إنها اغتالت مالك صحيفة كبرى ومحطة إذاعة في آذار/مارس ٢٠١٠ (١١٢). وكثيراً ما يتعرض المسلحون سيارات توزيع الصحف لإتلاف ما تحمله من صحف (١١٣). كما قدمت منظمة "المادة ١٩" وعدد من المنظمات الأخرى معلومات بشأن قتل صحفية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وذلك بعد بضعة أيام من ذكرها اسم أحد كبار الأعضاء في الحزب الشيوعي النيبالي الموحد في تقرير أعدته عن الابتزاز (١١٤).

٤٩ - وأشارت منظمة "مراسلون بلا حدود" إلى أن معظم انتهاكات حرية الصحافة ترتكبها جهات غير حكومية، وإلى استمرار المضايقات التي تمارسها الشرطة والضغط الذي يمارسه المسؤولون الحكوميون (١١٥). ودعت المنظمة الحكومة إلى ضمان إجراء تحقيقات سليمة

في الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون، ووضع حد للإفلات من العقاب^(١١٦). وذكرت منظمة "المادة ١٩" أن قلة قليلة من الجناة يقدمون للمحاكمة، حيث يتمتع الجناة بالحماية من جانب أنصارهم من السياسيين^(١١٧). ودعت منظمة "مراسلون بلا حدود" الأحزاب السياسية إلى الإعلان رسمياً عن دعمها لسلامة وسائط الإعلام واتخاذ تدابير لترجمة هذا الدعم إلى ممارسة عملية^(١١٨).

٥٠ - وأشارت منظمة "المادة ١٩" إلى أن قانون الصحافة والمنشورات لعام ١٩٩١ يُلزم الصحفيين بالحصول على تصريح حكومي، مما يفسح المجال أمام حدوث تجاوزات^(١١٩). كما تتولى وزارة المعلومات والاتصال تنظيم أنشطة الإذاعة بدلاً من إسنادها إلى هيئة مستقلة^(١٢٠).

٥١ - وأشارت منظمة "المادة ١٩" إلى أن قانون الحق في المعلومات لا يُنفذ بفعالية^(١٢١). كما أن نقص المعلومات المتاحة بحرية قد أدى إلى تفاقم الفساد في الهيئات العامة خلال السنوات الثلاث الماضية^(١٢٢). وأشارت منظمة "المادة ١٩" أيضاً إلى أن الدستور وقانون الحق في المعلومات لعام ٢٠٠٧ يكفلان الحق في حرية التعبير والحق في حرية المعلومات لمواطني نيبال دون غيرهم، الأمر الذي يخالف المعايير الدولية^(١٢٣).

٥٢ - وأوصت منظمة "المادة ١٩" بأن يكفل الدستور والقوانين واللوائح الجديدة حماية الحق في حرية التعبير وفقاً للمعايير الدولية^(١٢٤). ودعت ائتلافات المنظمات غير الحكومية الحكومة النيبالية إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان التمتع الكامل بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، واتخاذ التدابير اللازمة للتحقيق على نحو منهجي في ما يتعرض له الصحفيون من تخويف وتهديدات وإيذاء جسدي واعتداءات^(١٢٥).

٥٣ - وذكرت ائتلافات المنظمات غير الحكومية أن المدافعين عن حقوق الإنسان لا يزالون مستهدفين. وأشارت إلى أن الصحفيين والمدرسين والمحامين والمدافعين عن حقوق المرأة هم الأكثر تعرضاً للخطر، وإلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان، ممن يعارضون الإفلات من العقاب عن طريق تناول قضايا فردية، يتعرضون لتهديدات خطيرة وللتخويف من جانب الشرطة وأفراد المجتمع. ودعت إلى اتخاذ تدابير تكفل على نحو كامل منع الاعتداءات والهجمات والتهديدات والتخويف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. والتحقيق فيها على النحو الواجب، ومقاضاة الجناة^(١٢٦). وبالمثل، دعت الرابطة الدولية للتعليم إلى ضمان توفير بيئة آمنة للمدافعين عن حقوق الإنسان والنقايين. وأوصت أيضاً بمشاركة منظمات المجتمع المدني في متابعة عملية الاستعراض الدوري الشامل^(١٢٧).

٥٤ - وأشارت منظمة "المادة ١٩" إلى أن احتياجات جماعات الأقليات والجماعات الضعيفة لا تُلبى في كثير من الأحيان نظراً لعدم التشاور مع هذه الجماعات وعدم تمثيلها في هيئات صنع القرار^(١٢٨). وأوصت منظمة "المادة ١٩" الحكومة بمواصلة التفويض بتمثيل جماعات الأقليات والجماعات الضعيفة في هذه الهيئات، لضمان سماع صوتها^(١٢٩). ودعت

منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة نيال إلى الإدماج الاجتماعي للمشردين واللاجئين طال أمد لجوئهم وإلى تمثيلهم سياسياً^(١٣٠). وأشارت ائتلافات المنظمات غير الحكومية إلى أن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع الدستور الجديد وفي القطاع العام لم تتحقق بعد^(١٣١).

٥٥ - وأشارت المؤسسات الوطنية إلى تدني مستوى مشاركة المرأة في الهيئات التنفيذية والتشريعية والقضائية وفي الأحزاب السياسية، رغم أن نسبة تمثيلها في الجمعية التأسيسية بلغت ٣٢ في المائة^(١٣٢).

٥ - الحق في العمل وفي التمتع بأوضاع عمل عادلة وملائمة

٥٦ - أشارت الرابطة الدولية للتعليم إلى أن ممارسة الحق في التنظيم النقابي والحق في التفاوض الجماعي محدودة في الواقع العملي، رغم أن القانون يكفل هذين الحقين. ورغم الحق الدستوري للموظفين الحكوميين في تشكيل نقابات، فإن القوانين السائدة تمنع جمعيات المدرسين من تشكيل نقابات^(١٣٣).

٥٧ - ودعا محفل الحوار الحكومة إلى إعمال حقوق العمل، وذلك بسن التشريع المتعلق بالحد الأدنى للأجور على سبيل المثال، مع إيلاء اهتمام خاص للتفاوت بين الرجال والنساء، وللجماعات المحرومة تقليدياً^(١٣٤).

٦ - الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشة لائق

٥٨ - أشارت المؤسسات الوطنية إلى أن الفقر يمثل تحدياً خطيراً، وإلى ضعف سبل الحصول على الغذاء، والرعاية الصحية، والتعليم، والمعلومات، والسكن، والعمل، لا سيما لمن يعيشون في التلال النائية وللمجتمعات الماديشية^(١٣٥). ولاحظت ائتلافات المنظمات غير الحكومية أن عدم التوزيع العادل والمنصف والمناسب للغذاء قد أسهم في نقص الغذاء، وهو ما يمثل انتهاكاً رئيسياً للحقوق^(١٣٦). ولاحظت شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء أنه رغم الالتزام الرسمي لنيبال بضمان الحق في الغذاء، بطرق منها النص على ذلك في الدستور والتصديق على جميع الصكوك الدولية الرئيسية التي تقر الحق في الغذاء، فالواقع أن الأعمال الفعال للحق في الغذاء الكافي مفقود^(١٣٧).

٥٩ - وأشار محفل الحوار إلى أن الفئات الأشد تأثراً هي النساء والأطفال، والسكان الأصليون وجماعة الداليت، والمسلمون، والعمال المسترقون سابقاً، والمصابون بمرض الإيدز والعدوى بفيروسه^(١٣٨).

٦٠ - ونوه محفل الحوار بالمبادرات الإيجابية التي اتخذتها الحكومة، مثل تضمين الدستور المؤقت أحكاماً بشأن السيادة الغذائية وإصلاح الأراضي، ولكنه أشار إلى أن استراتيجيات الحكومة في التصدي للجوع ليست شاملة^(١٣٩). وقال المحفل إن السياسة الزراعية تركز على

الإنتاج، لا على سبل الحصول على الغذاء وتوزيعه. وأشار إلى أن توزيع الغذاء لا يصل إلى الفئات الأشد ضعفاً، وأن طرق توزيعه تفتقر إلى الشفافية والمراقبة^(١٤٠).

٦١ - ودعت ائتلافات المنظمات غير الحكومية إلى وضع إطار إنمائي قوي يشمل سياسات إيجابية تعزز الأمن الغذائي والحق في الغذاء^(١٤١). ودعا محفل الحوار إلى وضع سياسة وطنية وإطار تشريعي لاستئصال الجوع^(١٤٢).

٦٢ - ودعت ائتلافات المنظمات غير الحكومية إلى وضع قانون للإيجار يحمي من لا يملكون أرضاً، مع ضمان تخصيص ميزانية كافية لتأهيلهم، وضمان وضع سياسات وبرامج فعالة لإصلاح الأراضي^(١٤٣). وأوصى محفل الحوار بوضع سياسة متكاملة للأراضي، وتسريع وتيرة إصلاح الأراضي، وتحديد وصون الحقوق التقليدية للسكان الأصليين في أراضيهم^(١٤٤).

٦٣ - وأشارت المؤسسات الوطنية إلى وجود قيود على التمتع بالحقوق نتيجة للإضرابات المتكررة، وإغلاق الطرق وتعطيل وسائل النقل، والإغلاق الجبري للمدارس والمستشفيات والشركات ومؤسسات الأعمال الأخرى من جانب أحزاب سياسية وجماعات مسلحة مختلفة^(١٤٥).

٦٤ - وفيما يتعلق بالحق في الصحة، أشار تحالف إنقاذ الطفولة إلى أن نحو ٤٠ في المائة من السكان يفتقرون إلى سبل الحصول على الرعاية الصحية الأولية، وأشار كذلك إلى ارتفاع معدلات وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة، وذلك رغم مجانية الرعاية الصحية الأساسية^(١٤٦). وأشارت لجنة الحقوق الدولية إلى أن المآسي الصحية التي وقعت مؤخراً، مثل وباء الإسهال الذي تفشى في عام ٢٠٠٩، إنما تدل على فشل نيبال في الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالحقوق في المياه والغذاء والصحة^(١٤٧). ودعت اللجنة إلى اتخاذ خطوات لضمان حصول المناطق الأشد تأثراً على المعلومات المتعلقة بالصحة العامة، والصرف الصحي، وإمدادات تنقية المياه^(١٤٨)، وعدد كاف من العاملين^(١٤٩). ونوهت المؤسسات الوطنية بما قامت به اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من رصد واسع النطاق لوباء الإسهال الذي تفشى في عام ٢٠٠٩، وأضافت أن الضحايا ينتمون إلى الشرائح السكانية الأفقر اقتصادياً، ولا سيما جماعة الداليت. وقد كشفت تحقيقات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن الإمداد بالحبوب الغذائية الملوثة والرديئة هو أحد الأسباب الرئيسية لهذه الخسائر الفادحة^(١٥٠).

٦٥ - وأشارت المؤسسات الوطنية إلى أن سبل حصول الفقراء على خدمات الرعاية الصحية محدودة، كما أن حصول النساء على هذه الخدمات محدود أيضاً. وقد أصبحت الخدمات الصحية باهظة التكاليف بالنسبة لعامة الناس. وسلطت المؤسسات الوطنية الضوء أيضاً على معدل وفيات الأمومة البالغ الارتفاع، وهو ما يُعزى إلى عوامل عدة، منها التمييز في الرعاية المقدمة، وعدم كفاية المدخول الغذائي، وسوء مرافق الصرف الصحي والمرافق الصحية الأخرى^(١٥١).

٦٦- وأوصت ائتلافات المنظمات غير الحكومية بمراعاة التوزيع التناسبي للموارد، مع وضع خطة شاملة للتصدي لمشاكل الإسهال والكوليرا وغيرهما من الأوبئة، والاعتراف بالاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، وجماعة الداليت، والمعوقين، والمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الجنس وحاملي صفات الجنسين، وغيرهم من الجماعات المهمشة^(١٥٢).

٦٧- وأوصى تحالف إنقاذ الطفولة بعدم منع الأمهات المصابات بمرض الإيدز أو بفيروس الإيدز من تقديم الرعاية لأطفالهن غير المصابين بالعدوى، وبتقديم مساعدة إضافية للأمهات لضمان عدم انتقال العدوى منهن إلى أطفالهن^(١٥٣).

٦٨- وأوصت الرابطة الدولية للتعليم بمواصلة الجهود من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في الإطار الزمني المحدد، وبتعزيز الجهود الرامية إلى مواجهة الفقر وتحسين سبل حصول جميع الأشخاص، لا سيما سكان المناطق الريفية، على الخدمات الاجتماعية الأساسية كالصحة والتعليم^(١٥٤).

٧- الحق في التعليم

٦٩- لاحظت المؤسسات الوطنية أن معدلات معرفة القراءة والكتابة تختلف بين الرجال والنساء، وأنها منخفضة بشكل خاص بين أفراد المجتمعات المحرومة، بما في ذلك جماعة الداليت وسكان الأرياف^(١٥٥). وذكرت المؤسسات الوطنية أن المواقف القائمة على سيطرة الذكور التي تقوض المساواة بين الرجال والنساء، فضلاً عن الافتقار إلى البرامج والتدابير السياسية المناسبة، والتحيز الاجتماعي ضد تعليم الإناث، والقيود المفروضة على تنقلهن، وزواجهن المبكر، هي أمور تؤدي إلى انخفاض معدلات التعلم لدى الإناث^(١٥٦).

٧٠- وأشارت لجنة الحقوقيين الدولية أيضاً إلى أن الفتيات اللاتي هن في سن المدرسة كثيراً ما لا يلتحقن بالمدارس التي لا تتوافر فيها مرافق صحية كافية^(١٥٧). ودعت اللجنة الحكومة إلى مشاركة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مسؤولية ضمان توفير البنية الأساسية للخدمات الصحية للفتيات، واستحداث برامج في المناهج الدراسية تهدف إلى حماية حقوق الفتيات^(١٥٨).

٧١- وأشارت الرابطة الدولية للتعليم إلى أنه رغم إحراز بعض التقدم فيما يخص معدل الالتحاق بالتعليم الابتدائي، فإن عدد الطلاب يزيد في كثير من الأحيان على مائة طالب لكل مدرس^(١٥٩). وفي عام ٢٠٠٨، أعاد نحو نصف الطلاب الصف الأول الدراسي أو انقطعوا عن الدراسة. ولم يكمل التعليم في نظام التعليم الحكومي إلا طالب واحد من كل ٢٠ طالباً. وأضافت الرابطة أن لا مركزية التعليم أدت إلى تركيز الموارد في البلدات والمدن^(١٦٠). وأشارت المؤسسات الوطنية إلى أن مستوى التعليم غير مشجع بسبب نقص أعداد المدرسين

المؤهلين والمواد التعليمية والبنية الأساسية للمدارس، وعدم فعالية نظام الإدارة في المدارس الحكومية^(١٦١).

٧٢- وأشارت ائتلافات المنظمات غير الحكومية إلى فشل نظام التعليم المجاني في جذب عامة الناس، نظراً لعدم سهولة الوصول إلى المدارس في المناطق الريفية ولأن نظام التعليم المجاني يعفي الطلاب من الرسوم المدرسية فقط لا من التكاليف الأخرى، مثل تكاليف الكتب والقرطاسية والزى المدرسي والغذاء. ودعت ائتلافات المنظمات غير الحكومية نيبال إلى اتخاذ مزيد من التدابير من أجل القضاء على التفاوت السائد بين الفتيات والفتيان، وبين المناطق الحضرية والمناطق الريفية^(١٦٢). وأوصت بضمان مجانية التعليم وسهولة الحصول عليه، ومنع التمييز في المدارس ضد الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المصابين بمرض الإيدز والعدوى بفيروسه وأطفال جماعة الداليت^(١٦٣).

٨- الأقليات والشعوب الأصلية

٧٣- أشارت ائتلافات المنظمات غير الحكومية إلى أن الحكومة تعترف رسمياً بـ ٥٩ مجموعة من السكان الأصليين، وتستبعد العديد من المجموعات الأخرى من الجدول الرسمي. وقالت إن القوانين والممارسات التمييزية قد أدت إلى حرمان الشعوب الأصلية في الماضي من الأراضي والموارد الطبيعية. كما أدت مشاريع التعمير، ونظم الحيازة الإيجارية، والغابات المجتمعية، والساحات العامة، والمشاريع المائية إلى تشريد العديد من السكان الأصليين من الأراضي والمناطق التي عاش فيها أسلافهم. ودعت الائتلافات إلى اتخاذ تدابير ملموسة لإثبات وحماية حقوق الشعوب الأصلية في تملك الأراضي والمناطق والموارد الطبيعية التي كان يملكها أسلافها، والتحكم فيها وتنميتها واستغلالها. وأوضحت الائتلافات أنه ينبغي الحصول على موافقة مستنيرة مسبقة من السكان الأصليين قبل تنفيذ أي مشروع إنمائي أو القيام بأي نشاط آخر يؤثر تأثيراً ملموساً على حياتهم^(١٦٤).

٧٤- كما دعت ائتلافات المنظمات غير الحكومية إلى التعجيل بتنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وإلى تغيير القوانين والسياسات الحالية من أجل الاعتراف على النحو الواجب بعادات وتقاليد الشعوب الأصلية وينظم حيازتها للأراضي. وينبغي للحكومة أن تنظر بشكل عاجل في تنفيذ توصيات المقرر الخاص والملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، وأن تتخذ خطوات لضمان مشاركة الشعوب الأصلية في عملية وضع الدستور^(١٦٥). ودعت الائتلافات أيضاً الحكومة إلى ضمان حقوق الشعوب الأصلية في المحافظة على لغاتها وثقافتها الخاصة ودياناتها وتنميتها^(١٦٦).

٧٥- وقالت ائتلافات المنظمات غير الحكومية إن نساء الشعوب الأصلية يتعرضن لمستوى مختلف من الاستبعاد الاجتماعي بالمقارنة مع النساء من غير الشعوب الأصلية، وذلك بسبب

الفروق في معدلات معرفة القراءة والكتابة، والوضع المتعلق بتملك الأراضي، والمهنة، واللغة، والحالة التعليمية. ودعت الائتلافات الحكومة إلى أن تكفل المشاركة التناسبية لنساء الشعوب الأصلية^(١٦٧) في جميع مستويات صنع القرار.

٩- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٦- أشارت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة إلى وجود ١٢٠ ٠٠٠ لاجئ مسجلين في نيبال^(١٦٨). وأوصت بإدخال تغييرات على مشروع الدستور بما يضمن حماية اللاجئين، لا سيما فيما يتعلق بحقوقهم القانونية وقدرتهم على بلوغ المستويات المعيشية الأساسية في نيبال^(١٦٩).

٧٧- وأعربت الحملة الدولية من أجل التبت عن قلقها إزاء عدم إصدار السلطات شهادات هوية لجميع اللاجئين المستوفين للمعايير التي حددها الحكومة. وأشارت إلى وجود آلاف من اللاجئين المستوفين للشروط ينتظرون منذ سنوات استئناف عملية إصدار الشهادات. ودعت الحملة إلى إيجاد حلول مستدامة لمشكلة اللاجئين المنتظرين منذ وقت طويل^(١٧٠). وأعربت الحملة عن قلقها إزاء ممارسة الاحتجاز الوقائي واستخدام قوات الأمن على نطاق واسع لتخويف مواطني التبت المقيمين في نيبال، ودعت المسؤولين النيباليين إلى ضمان المعاملة المنصفة لمواطني التبت بموجب القانون النيبالي^(١٧١).

٧٨- وحثّت الحملة الدولية من أجل التبت نيبال على التمسك بمبدأ عدم الإعادة القسرية، وذلك باعتماد سياسات واتخاذ خطوات إدارية ملائمة، منها توجيه التعليمات الخطية في مجال السياسات إلى مسؤولي الهجرة وشرطة الحدود، وتدريب أفراد الشرطة النيبالية وقوات الأمن وسلطات الهجرة في مجال الإجراءات السليمة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان^(١٧٢).

٧٩- وأوصى تحالف إنقاذ الطفولة بضمان إصدار شهادات ميلاد لأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء، المولودين في نيبال^(١٧٣)، وبالعامل على ضمان تمتع أطفال المشردين داخلياً وملتمسي اللجوء وأفراد أسرهم بالحقوق في الصحة والتعليم وتسجيل المواليد، دون تمييز أو تمييز^(١٧٤).

١٠- المشردون داخلياً

٨٠- في إطار التذكير بمئات الآلاف من السكان الذين شردتهم النزاعات المسلحة، أشارت المؤسسات الوطنية إلى أن عدداً من هؤلاء المشردين لا يزالون عاجزين عن العودة لأسباب أمنية. ولم يُقدّم لضحايا التشرد الدعم التأهيلي المناسب، كالسكن والغذاء والرعاية الصحية فضلاً عن إتاحة الالتحاق بالمدارس. ولم تتلق غالبية المشردين تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتهم^(١٧٥). وقالت المؤسسات الوطنية إن الاضطرابات المدنية الجارية في منطقة تيراي ومنطقة التلال الشرقية بوجه خاص قد سببت أيضاً تشرداً داخلياً^(١٧٦).

١١ - الحق في التنمية

٨١ - دعا محفل الحوار الحكومة إلى إعمال الحق في التنمية^(١٧٧).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

٨٢ - أشارت المنظمة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية إلى التعاون الجيد والفعال بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بحماية الأطفال. وعرضت المنظمة برنامجاً مبتكراً لمشاركة الشباب أعده الناجون من الاستغلال الجنسي، أتاح للمؤسسات والهيئات الحكومية المشاركة الموضوعية وسماع ملاحظات وتوصيات الأطفال المتضررين بشأن الإجراءات اللازمة لمكافحة الجرائم الجنسية ضدهم. ودعت المنظمة إلى توسيع نطاق هذه المبادرات بدعم من الحكومة^(١٧٨).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٨٣ - نوهت المؤسسات الوطنية بالدور الكبير للتعاون الدولي في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في نيبال. وأشارت إلى أن التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان قد ساعد على تقوية نظام حقوق الإنسان، وأن التعاون من قِبَل منظومة الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوجه خاص قد أسهم في تعزيز قدرات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. كما كان للدعم المقدم من الحكومات المانحة والمنظمات غير الحكومية الدولية دور مهم^(١٧٩). ويمثل الدعم التقني المقدم من المجتمع الدولي لتعزيز تدابير حماية حقوق الإنسان ركيزة قوية. ويُعتبر دعم عملية وضع مؤشرات لمختلف جوانب حقوق الإنسان عاملاً ضرورياً للاستفادة من أدوات رصد حقوق الإنسان. ومن شأن التدريب أن يؤدي أيضاً دوراً في تعزيز قدرات المدافعين عن حقوق الإنسان^(١٨٠).

٨٤ - وأشارت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة إلى عدم إدراج اللاجئين في استراتيجيات الحد من الفقر ومشاريع التنمية الممولة من المانحين. وينبغي تشجيع حكومة نيبال على العمل في إطار استراتيجيات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل تنمية القدرات اللازمة لتزويد اللاجئين في مناطق تنفيذ هذه الاستراتيجيات بالمرافق الأساسية والخدمات الاجتماعية والمعونة والتعليم، بوصفها حلولاً مستدامة لأوضاع اللاجئين على المدى الطويل^(١٨١).

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council. Two asterisks denote a national human rights institution with “A” status)

Civil society

AI	Amnesty International*, London, UK
ALRC_AF	The Asian Legal Resource Centre*, Hong Kong, China and the Advocacy Forum, Nepal
Article19	Article 19 – International Centre Against Censorship*, London, UK
BDS	Blue Diamond Society, Kathmandu, Nepal
Becket Fund	The Becket Fund for Religious Liberty*, Washington, USA
BICE	The International Catholic Child Bureau*, Paris, France
CSW	Christian Solidarity Worldwide, Surrey, UK
Dialogforum	Joint Submission by member organizations of Nepal Dialogforum für Frieden und Menschenrechte (Dialogue-Forum for the Promotion of Peace and Human Rights in Nepal), Germany
ECLJ	European Centre for Law and Justice*, Strasbourg, France
ECPAT	ECPAT International*, Bangkok, Thailand
EI	Education International*, Brussels, Belgium
FIAN	Food-first Information and Action Network*
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children
ICJ	International Commission of Jurists*, Geneva, Switzerland
ICT	International Campaign for Tibet, Washington, USA
JC	Jubilee Campaign*, Fairfax, USA
NGO Coalitions	Joint Submission by Nepal NGO Coalition for UPR (NNC-UPR), National Women Coalition, Human Rights Treaty Monitoring Coordination Committee (HRTMCC) and Durban Review Conference Follow-up Committee Nepal, representing together 238 civil society organizations
RSF	Reporters Without Borders*, Paris, France
SCN	Save the Children Nepal, part of International Save the Children Alliance*, London, UK
UNPO	The Unrepresented Nations and Peoples Organization, The Hague, The Netherlands

National human rights institution

National Institutions	Joint Submission by the National Human Rights Commission** (NHRC), the National Women Commission (NWC) and the National Dalit Commission (NDC)
-----------------------	--

² NGO Coalitions, para II. A., See also SCN, para I.1, and NIs, para 72.

³ See e.g. BICE, p. 2.

⁴ EI, recommendation 2.

⁵ SCN, para. I.1.

⁶ UNPO, para. D. “On Constitutional and Legal Reform” No 4.

⁷ NGO Coalitions, para. II. B.

⁸ ALRC_AF, para 5.

⁹ National Institutions, para 8.

¹⁰ CSW, para 6.

¹¹ NGO Coalitions, para. II. B.

¹² NGO Coalitions, para. II. B.

¹³ National Institutions, para. 73.

¹⁴ National Institutions, para. 74.

¹⁵ NGO Coalitions, para II. B., See also UNPO, para. D. “On Constitutional and Legal Reform” No 3.

¹⁶ National Institutions, para. 75.

¹⁷ ECPAT, para. 6.

- 18 SCN, para. I.2.
- 19 SCN, para. I.3
- 20 National Institutions, para. 36.
- 21 SCN, para. I.4.
- 22 ALRC_AF, para. 6.
- 23 Dialogforum, para. 6.
- 24 ICJ p. 1.
- 25 ICJ p. 4.
- 26 NGO Coalitions, para. II. C., See also Dialogforum, para. 4 and AI, para. C., p. 7, “Discrimination”.
- 27 SCN, para. II.1.
- 28 NGO Coalitions, para. III. 1. A., See also JC “Religious freedom” para. 5-6.
- 29 National Institutions, para. 50.
- 30 National Institutions, para. 51.
- 31 Dialogforum, para. 2.
- 32 NGO Coalitions, para. III. 1. A., See also JC “Religious freedom” para. 5-6.
- 33 NGO Coalitions, para. III. 7. “Discrimination and unequal treatment”, See also National Institutions para. 71.
- 34 National Institutions, para. 44.
- 35 National Institutions, para. 46, See also ECLJ, p4 and ICJ, p. 7.
- 36 NGO Coalitions, para. III. 7. “Violence against women and domestic violence”, See also AI, para. C., p. 6, “Violence against women and girls”, See also EI, para. 14.
- 37 NGO Coalitions, para. III. 7. “Discrimination and unequal treatment”, See also National Institutions, para. 71 and EI para. 12.
- 38 NGO Coalitions, para. III. 5.
- 39 BDS, page 1.
- 40 ALRC_AF, para. 12, See also Dialogforum, para. 4.
- 41 ALRC_AF, para. 17, See also AI, para. C., p. 5, “Extrajudicial and summary executions”.
- 42 National Institutions, para. 13, 14.
- 43 NGO Coalitions, para. III. 2. “Systematic practice of torture”, See also EI para. 23-26, ALRC_AF, para. 14, AI, para. C., p. 5, “Torture and other ill-treatment” and National Institutions para. 15.
- 44 SCN, para. II.8.
- 45 ALRC_AF, para. 16.
- 46 BDS, page 1.
- 47 NGO Coalitions, para. III. 2. “Rights of Persons deprived with their Liberty”,
- 48 NGO Coalitions, para. III. 7. “Violence against women and domestic violence”, See also AI, para. C., p. 6, “Violence against women and girls”, See also EI, para. 14.
- 49 ALRC_AF, para. 20.
- 50 BICE, p. 1.
- 51 See also NGO Coalitions, para. III. 2., p. 4-5.
- 52 SCN, para. II.4.
- 53 NGO Coalitions, para. III. 6.
- 54 ECPAT, para. 1.
- 55 ECPAT, para. 3.1.
- 56 ECPAT, para. 6.
- 57 SCN, para. II.5, See also NGO Coalitions, JC and BICE p. 4.
- 58 BICE, p. 1.
- 59 BICE, p. 2.
- 60 BICE, p4.
- 61 JC, “Trafficking in Persons” para. 8.
- 62 JC, “Children’s rights” para. 4.
- 63 BICE p. 3.
- 64 National Institutions, para. 41.
- 65 BICE p3, See also EI para. 13.
- 66 National Institutions, para. 40.
- 67 NGO Coalitions, para. III. 6.
- 68 BICE, p. 1.
- 69 SCN, para. II.6.
- 70 SCN, para. II.4.

- 71 JC, “Summary of Recommendations” para. 4.
 72 National Institutions, para. 37.
 73 National Institutions, para. 39.
 74 GIEACPC, p. 2.
 75 NGO Coalitions, para III. 2., p4 See also AI, para. B.
 76 ALRC_AF, para. 3.
 77 NGO Coalitions, para. III. 2., p4-5 See also ALRC_AF para. 22.
 78 ALRC_AF, para. 11, See also AI, para. B., p. 4, “Impunity for human rights violations” and ICJ, p. 1.
 79 ICJ p. 2.
 80 National Institutions, para. 69.
 81 AI, p. 6.
 82 AI, p. 6, See also ICJ p. 3.
 83 CSW, paras. 26-29.
 84 NGO Coalitions, para. III. 2., p. 4-5.
 85 NGO Coalitions, para. III. 2., “Rule of law and public security”.
 86 JC, “Integrity of the person” para. 6.
 87 ALRC_AF, para. 7.
 88 ALRC_AF, para. 9.
 89 National Institutions, para. 22.
 90 National Institutions, para. 20.
 91 Dialogforum, para. 6.
 92 EI, para. 24, See also AI, para. C., p. 6-7, “Enforced disappearances”.
 93 ALRC_AF, para. 13.
 94 ALRC_AF, para. 8, See also ICJ p. 4.
 95 AI, p. 6.
 96 SCN, para. II.8.
 97 ECLJ, p. 2, See also Becket Fund, para. 2.1 and CSW, para. 14.
 98 Becket Fund, para 2.1.
 99 CSW, para. 14.
 100 ECLJ, p. 3.
 101 ECLJ, p. 4.
 102 ECLJ, p. 4.
 103 CSW, para. 21.
 104 CSW, paras. 18-19.
 105 NGO Coalitions, para. III. 1. C.
 106 NGO Coalitions, para. III. 2. “Freedom of expression, freedom of association, and peaceful assembly”.
 107 CSW, para. 24.
 108 EI, para. 19.
 109 RSF, p. 1.
 110 Dialogforum, para. 5.1.3.
 111 Article19, para. 12.
 112 RSF, p. 1-2.
 113 RSF, p. 2.
 114 Article19, para. 14, See also AI, RSF p. 1 and EI, para. 20.
 115 RSF, p. 2.
 116 RSF, p. 3.
 117 Article19, para. 13.
 118 RSF, p. 3.
 119 Article19, para. 9.
 120 Article19, para. 10.
 121 Article19, para. 16, See also RSF p. 3.
 122 Article19, para. 17.
 123 Article19, para. 5, See also UNPO para. B. and C. 1. “Freedom of Assembly and Expression”.
 124 Article19, para. 9, See also RSF, p. 3.
 125 NGO Coalitions, para. III. 2. “Freedom of expression, freedom of association, and peaceful assembly”.
 126 NGO Coalitions, para. III. 2. “Human rights defenders” See also ALRC_AF para. 21 and NEPAL Dialogforum, para. 6.

- 127 EI, recommendation 7.
 - 128 Article 19, para. 19.
 - 129 Article 19, para. 9.
 - 130 UNPO, para D. "On Constitutional and Legal Reform" No 5.
 - 131 NGO Coalitions, para. III. 5.
 - 132 National Institutions, para. 43.
 - 133 EI, para. 5.
 - 134 Dialogforum, para. 6.
 - 135 National Institutions, para. 76.
 - 136 NGO Coalitions, para III. 3. "Right to Food".
 - 137 FIAN, page 1.
 - 138 Dialogforum, para. 5.1.4.
 - 139 Dialogforum, para. 5.1.4.
 - 140 Dialogforum, para. 5.1.4.
 - 141 NGO Coalitions, para. III. 3. "Right to Food".
 - 142 Dialogforum, para. 6.
 - 143 NGO Coalitions, para. III. 3. "Right to Land".
 - 144 Dialogforum, para. 6.
 - 145 NIs, para. 18.
 - 146 SCN, para. II.3.
 - 147 ICJ p. 5-6.
 - 148 ICJ p. 6.
 - 149 ICJ p. 6.
 - 150 National Institutions, para. 25.
 - 151 National Institutions, paras. 27, 29.
 - 152 NGO Coalitions, para III. 3. "Right to Health".
 - 153 SCN, para. II.1.
 - 154 EI, recommendations 8-9.
 - 155 National Institutions, para. 31.
 - 156 National Institutions, para. 32, See EI para. 13.
 - 157 ICJ p. 7.
 - 158 ICJ p. 8.
 - 159 EI, para. 15.
 - 160 EI, para. 16-17.
 - 161 NIs, para. 34.
 - 162 NGO Coalitions, See also SCN, para. II.9.
 - 163 NGO Coalitions, para. III. 6.
 - 164 NGO Coalitions, para. III. 4.
 - 165 NGO Coalitions, para. III. 4.
 - 166 NGO Coalitions, para. III. 4., See also EI.
 - 167 NGO Coalitions, para. III. 7. "Rights of indigenous women".
 - 168 UNPO, para. A, See also ECLJ and JC.
 - 169 UNPO, para. B.
 - 170 ICT, p. 2.
 - 171 ICT, p. 4.
 - 172 ICT, p. 3.
 - 173 SCN, para. II.7.
 - 174 SCN, para. II.10.
 - 175 National Institutions, para. 66.
 - 176 National Institutions, para. 67.
 - 177 Dialogforum, para. 6.
 - 178 ECPAT p. 3.
 - 179 National Institutions, para. 77.
 - 180 National Institutions, para. 78.
 - 181 UNPO, p. 4.
-